

## قرار

### وزير الاقتصاد والتجارة

رقم ( ٧٩ ) لسنة ٢٠٠٦

### بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

### باسم شركة / تطوير الإنشائية \*

#### وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية ،

وعلى عقد تأسيس شركة / تطوير الإنشائية ، ( شركة مساهمة قطرية خاصة )

ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم ( ١٠١٣٣ ) ،

ورقم ( ١٠١٦٣ ) بتاريخ ٢٠٠٦ / ٣ / ٥ ، وملحقهما رقم (١٠٥٤٧) بتاريخ

٢٠٠٦/٣/١٩ .

قرر ما يلي :

#### مادة ( ١ )

يُرخص لـ

السادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المصدق في أن

يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى شركة / تطوير الإنشائية ،

برأس مال وقدره ( ٥٥٨,٢٣٢,٩٥٠ ) ريال قطري ( خمسمائة وثمانية وخمسون

مليون ومائتان واثنين وثلاثون ألف وتسعمائة وخمسون ريال قطري ) .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق  
نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين  
الأخرى المعمول بها ، فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام  
الأساسي .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل  
به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١٩ / ٢ / ١٤٢٧ هـ

الموافق ١٩ / ٣ / ٢٠٠٦ م

## عقد التأسيس و النظام الأساسي

### شركة تطوير الإنشائية

وتم الاتفاق على م ا يلي :

#### عقد تأسيس شركة تطوير الإنشائية

#### شركة مساهمة قطرية

#### مادة (١)

أنه في يوم الثلاثاء ١٥ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٦ م حذر هذا العقد بين كل من :

| الاسم                                 | الجنسية | البطاقة الشخصية -<br>السجل التجاري | العنوان         |
|---------------------------------------|---------|------------------------------------|-----------------|
| مؤسسة الخليج للاستثمار                | قطري    | ٣٧٨٨٥                              | الصفاء - الكويت |
| شركة قطرية دولية<br>للتجارة           | قطري    | ١٤١٨٢                              | الدوحة - قطر    |
| مجموعة القطرية للمستثمرين             | قطري    | ٢٥٥٢١                              | الدوحة - قطر    |
| السيد/ محمد عبدالله علي<br>المسند     | قطري    | ٢٥٨١٣٤٠٠٥٧٥                        | الدوحة - قطر    |
| شركة مشاريع منيفة                     | قطري    | ٣١٨٧٥                              | الدوحة - قطر    |
| شركة جاسكو للتجارة<br>والمقاولات      | قطري    | ١٥٤٥٧                              | الدوحة - قطر    |
| أموال                                 | قطري    | ٢٠٢٥٤                              | الدوحة - قطر    |
| السيد/ محمد علي حمد عبدالله<br>العليه | قطري    | ٢٥٩١٣٤٠٠٣٧٧                        | الدوحة - قطر    |
| حسن عبدالله حسن صالح                  | قطري    | ٢٦٧١٣٤٠٠٩٥٦                        | الدوحة - قطر    |

# الجريدة الرسمية / العدد الثامن / ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨ م

|              |             |      |   |
|--------------|-------------|------|---|
| الدوحة - قطر | ١٥٧٩٨       | قطري | لمجموعة التجارية العامة                             |
| الدوحة - قطر | ١٥٣٥١       | قطري | مجموعة شركات عبدالله عبدالقني ناصر وأولاده          |
| الدوحة - قطر | ٢٨٣١١       | قطري | لشركة الأوربية للتنمية (بورونيك)                    |
| الدوحة - قطر | ١٩٠٧        | قطري | شركة ناصر بن خالد                                   |
| الدوحة - قطر | ٢٦٦٦٣٤٠٠٠٣٠ | قطري | السيد/ خالد ناصر عبدالله الممعد                     |
| الدوحة - قطر | ٢٣٩٤        | قطري | السيد/ ناصر خالد ناصر الممعد                        |
| الدوحة - قطر | ٢٣٩٧        | قطري | السيد/ محمد خالد ناصر الممعد                        |
| الدوحة - قطر | ٢٣٩٦        | قطري | السيد/ فداء خالد ناصر الممعد                        |
| الدوحة - قطر | ٢٣٩٥        | قطري | السيد/ سارة خالد ناصر الممعد                        |
| الدوحة - قطر | ٢٥٧٦٣٤٠٠٢٩٧ | قطري | قشوح/ عبدالله بن علي بن نقي                         |
| الدوحة - قطر | ٢٦٤٦٣٤٠٠٩٢٧ | قطري | مبارك ناصر الهاجري                                  |
| الدوحة - قطر | ٨٢٥٢        | قطري | مجموعة حوار   |
| الدوحة - قطر | ٢٧١٦٣٤٠٠٣٧٤ | قطري | حسين محمد حسين الملتاح                              |
| الدوحة - قطر | ٢٧٣٦٣٤٠١٤٨٤ | قطري | عبدالله مبارك بن خليفة                              |
| الدوحة - قطر | ٢٧٢٦٣٤٠١٣٣١ | قطري | قشوح/ عبدالعزيز بن جسيم بن محمد العبد الرحمن بن نقي |
| الدوحة - قطر | ٢٥٦٦٣٤٠٠١٨٤ | قطري | السيد/ عبدالرزاق عبدالجليل عبدالقني                 |
| الدوحة - قطر | ١٠١٩٢       | قطري | شركة لجليل للتجارة                                  |
| الدوحة - قطر | ٢٥٥٦٣٤٠٠٧٢٤ | قطري | السيد/ عبدالله محمد عبدالرحمن العبدالله             |
| الدوحة - قطر | ٢٦٩٦٣٤٠٠٧٤٢ | قطري | السيد/ حسين محمد العبدالله                          |
| الدوحة - قطر | ٢٦٧٦٣٤٠٠٦١٤ | قطري | السيد/ ناصر محمد عبدالرحمن العبدالله                |
| الدوحة - قطر | ٢٧٢٦٣٤٠٢٠٧١ | قطري | السيد/ هديل عبداللطيف حسن محمد الجابر               |

# الجريدة الرسمية / العدد الثامن / ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨ م

|              |             |      |   |
|--------------|-------------|------|---|
| الدوحة - قطر | ٢٣٥٦٣٤٠٠٦١٥ | قطري | السيدة/ لينة عبدالرحمن مطاح                     |
| الدوحة - قطر | ٢٨٧٦٣٤٠٠٢٣٩ | قطري | السيدة/ لينة عبدالله عبدالقني                   |
| الدوحة - قطر | ٢٨٦٦٣٤٠٠١٥٥ | قطري | السيدة/ عاتقة عبدالله عبدالقني                  |
| الدوحة - قطر | ٢٥٦٦٣٤٠١١٥٦ | قطري | السيدة/ جواهر محمد حسين                         |
| الدوحة - قطر | ١٢٦٦٧       | قطري | شركة لمنتاز للمقاولات<br>والتجارة               |
| الدوحة - قطر | ٢٦٢٦٣٤٠٠٥٧٨ | قطري | السيد/ عبدالرحمن عبدالله<br>عبدالقني            |
| الدوحة - قطر | ٢٥٥٦٣٤٠٠٢٠٥ | قطري | السيد/ محمد عبدالله عبدالقني<br>ناصر ل عبدالقني |
| الدوحة - قطر | ٢٤٧٦٣٤٠٠٢٧٠ | قطري | السيد/ أحمد محمد فرديني                         |
| الدوحة - قطر | ٢٧٩٦٣٤٠٠١٠٣ | قطري | السيد/ خالد عبدالله عبدالقني                    |
| الدوحة - قطر | ٢٦٨٦٣٤٠٠٨٣٢ | قطري | السيد/ حسان عبدالله عبدالقني<br>ناصر لعبدالقني  |
| الدوحة - قطر | ٢٧٤٦٣٤٠١٢٨٩ | قطري | السيد/ عبدالقني عبدالله<br>عبدالقني             |
| الدوحة - قطر | ١٥٠٠٠       | قطري | شركة لمنتاز للمباني<br>والتجارة                 |
| الدوحة - قطر | ٢٦٧٦٣٤٠٠١٨٤ | قطري | السيد/ علي عبدالرحمن عبدالله<br>فخرو            |
| الدوحة - قطر | ٢٦٢٦٣٤٠٠٦٢٧ | قطري | السيد/ راشد علي راشد<br>لمنصوري                 |
| الدوحة - قطر | ٢٤٩٦٣٤٠٠٢٧٥ | قطري | السيد/ حسن عبدالله الخال<br>فخرو                |
| الدوحة - قطر | ٢٤٣٦٣٤٠٠٠٢٦ | قطري | السيد/ أحمد عبدالله الخال<br>فخرو               |
| الدوحة - قطر | ٢٦٦٦٣٤٠٠٩٤٦ | قطري | السيد/ عبدالرحمن شاهين سعد<br>لكواري            |
| الدوحة - قطر | ٢٨٨٨٦       | قطري | الزلم - قطر للتجارة<br>والمقاولات               |
| الدوحة - قطر | ٢٥٠٦٣٤٠٠٠٢٥ | قطري | السيد/ أحمد عبدالرحيم<br>الأحصاري               |
| الدوحة - قطر | ٢٥٧٦٣٤٠٠٠٢٣ | قطري | السيد/ علي عبدالرحيم<br>الأحصاري                |

|                   |         |        |                                  |
|-------------------|---------|--------|----------------------------------|
| الدوحة - قطر      | ٦١٠٧    | قطري   | مؤسسة البلدية للتجارة والمقاولات |
| الصفاء - الكويت   | ٣٤٩١٠   | كويتي  | الاستثمارات الصناعية والمالية    |
| الصفاء - الكويت   | ١٠٧١٤٨  | كويتي  | ورية للاستثمار                   |
| المنامة - البحرين | ٥٢٠٨٨   | بحريني | بنك لادنس                        |
| الصفاء - الكويت   | ١٤٧٧٨٦٣ | كويتي  | لمعد لتعبيل                      |
| الصفاء - الكويت   | ٢٧١٩١   | كويتي  | التعمير للاستثمار العقاري        |
| الصفاء - الكويت   | ٢٩٢١١   | كويتي  | شركة المال للاستثمار             |
| الصفاء - الكويت   | ٣١٠     | كويتي  | الاستثمارات الوطنية              |

اتفق المتعاقدون على أن يكونوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم الشركة : تطوير الإنشائية ( شركة مساهمة قطرية )

مادة (٣)

أغراض الشركة :

- ١- القيام بتنفيذ جميع أنواع مشاريع البناء والتشغيل والتحويل بنظام BOT.
- ٢- القيام بتنفيذ أعمال المقاولات الإنشائية من طرق وجسور وبنية تحتية وإسكان ومحطات توليد كهرباء..... إلخ وإدارتها والإشراف عليها .
- ٣- تجارة وتعبئة الأسمنت ودراكيل الرمل والمواد السائبة المتعلقة بها .
- ٤- تنفيذ أعمال الصباغة والديكورات والصيانة اللازمة لتنفيذ الأعمال المدنية والإنشائية.
- ٥- شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاقتصادية.
- ٦- تمثيل الشركات والدخول في المناقصات المتسببة لهذه الأغراض .
- ٧- تملك وبيع وشراء أسهم ومندات الشركات لحساب الشركة في قطر وفي الخارج .
- ٨- إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في مجالات البناء والتشغيل والتحويل بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .
- ٩- المشاركة بالمشاريع ذات الطابع التنموي والصناعي بنظام البناء والتشغيل والتحويل.
- ١٠- بناء وتشغيل وإدارة المرافق الحيوية كالموانئ الجوية والبحرية والبرية والمرافق السياحية.
- ١١- تنظيم المعارض وورش العمل الخاصة بمشاريع الشركة وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .
- ١٢- تطوير الأسواق التجارية والمجمعات وإدارتها .
- ١٣- المساهمة في تأسيس الشركات التي تكون أغراضها لا تتنافى مع أغراض الشركة والمشاريع ذات العلاقة بالأنشطة وأغراض الشركة الرئيسية.
- ١٤- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية المختلفة داخل وخارج دولة قطر بما يضمن التمويل الكافي لأنشطة الشركة.
- ١٥- استغلال القوائم المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

- ١٦- شراء والحصول على بموجب عقد أو امتياز واكتساب وأخذ واقتناء وتملك وإنشاء وتنمية وتشغيل وإيجار والاستفادة من والتحكم في وإدارة أو التحويل إلى حساب أو رهن أو ضمان الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمصالح أو الرخص المترتبة المتصلة بإيجار الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.
- ١٧- الدخول في العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو شركة لشراء أو إيجار أو الإيجار بالباطن أو الترخيص بالباطن أو اكتساب الخدمات والأراضي والمباني والمكاتب والمنتجات والمواد والأجهزة والإمدادات أيا كان نوعها اللازمة لتصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وتشغيل وإصلاح وتنظيم وإدارة ممتلكات الشركة والمشاريع الأخرى.
- ١٨- الاندماج أو الدخول في شراكة أو أي ترتيبات للمشاركة في أرباح أو اتحاد مصالح أو تعاون أو مشروع مشترك أو امتياز متبادل مع أي شخص أو شركة تقوم به أو تشارك في أعمال أو معاملات تكون الشركة مفضضة بالقيام بها أو المشاركة فيها أو أي أعمال يمكن القيام بها لجلب المنفعة للشركة وزيادة أرباحها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ١٩- اكتساب عن طريق الشراء أو الاكتتاب أو غيره واقتناء من أجل الاستثمار واستعمال أو بيع أو تحويل أو التنازل عن أو رهن أو ضمان أو التعامل مع أو التصرف في كل أو جزء من أو مصلحة في الأسهم والأوراق المالية والسندات أو أي التزامات أو ضمانات أو أي مصالح أخرى تتعلق بالملكية في أي شركة أو مؤسسة أو جمعية أو غيرها من المنظمات.
- ٢٠- توسيع وتنويع أعمالها في كل المجالات الاقتصادية حسبما تراه الشركة ضرورياً أو مرغوباً والدخول في أي أعمال أخرى ستعود على الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر بزيادة الأرباح السنوية.

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة :

اتفق الأطراف على أن يكون محلها القانوني والرئيسي مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المرخص بتأسيسها وفيدها في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره ٥٥٨،٢٣٢،٩٥٠ ريال قطري ( فقط خمسمائة وثمانية وخمسون مليون ومائتان واثنان وثلاثون ألف وتسعمائة وخمسون ريال قطري) موزع على ٥٥،٨٢٣،٢٩٥ سهم (فقط خمسة وخمسون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان وخمسة وتسعون سهم) ، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري جميعها أسهم نقدية مضافاً إليه نسبة ١% مقابل مصاريف التأسيس .

المادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون في هذا العقد في رأس مال الشركة باسهم عندها ٥٥،٨٢٣،٢٩٥ سهم (فقط خمسة وخمسون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان وخمسة وتسعون سهم) من رأس مال الشركة قيمتها ٥٥٨،٢٣٢،٩٥٠ ريال قطري ( فقط خمسمائة وثمانية وخمسون مليون ومائتان واثنان وثلاثون ألف وتسعمائة وخمسون ريال قطري ) موزعة على النحو التالي :

الجريدة الرسمية / العدد الثامن / ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨ م

| القيمة    | الأسم    | الجنسية | الأسم                                      |
|-----------|----------|---------|--|
| ٦٥٠٠٠٠٠٠٠ | ٦٥٠٠٠٠٠٠ | قطري    | مؤسسة الخليج للاستثمار                     |
| ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | الشركة القطرية الدولية للتجارة             |
| ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | مجموعة القطرية للمستثمرين                  |
| ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | السيد/ مسند عبدالله علي المسند             |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | شركة مشاريع منيفة                          |
| ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | شركة جامكو للتجارة والمقاولات              |
| ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | أموال                                      |
| ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | السيد/ حمد علي حمد عبدالله العتيبه         |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري    | حسين عبدالله حسين صالح                     |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري    | المجموعة التجارية العامة                   |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | مجموعة شركات عبدالله عبدالغني ناصر وأولاده |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | الشركة الأوروبية لتعمية المشاريع (يوروتيك) |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | شركة ناصر بن خالد                          |
| ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | السيد/ خالد ناصر عبدالله المسند            |
| ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | السيد/ ناصر خالد ناصر المسند               |
| ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | السيد/ محمد خالد ناصر المسند               |
| ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | السيدة/ الدقة خالد ناصر المسند             |
| ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠ | قطري    | السيدة/ مارة خالد ناصر المسند              |

الجريدة الرسمية / العدد الثامن / ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨ م

|          |          |      |  |
|----------|----------|------|--|
| ١٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠  | قطري | الشيخ/ عبدالله بن علي<br>ال ثاني                           |
| ١٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠  | قطري | مبارك ناصر الهاجري   |
| ١٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠  | قطري | مجموعة حوار  |
| ٦٠٠٠٠٠٠  | ٦٠٠٠٠٠٠  | قطري | حسين محمد حسين<br>المفتاح                                  |
| ١٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠  | قطري | عبدالله مبارك ال خليفة                                     |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠  | قطري | الشيخ/ عبدالعزيز بن<br>جاسم بن محمد<br>العبدالرحمن ال ثاني |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠  | قطري | السيد/ عبدالرزاق<br>عبدالجيل عبدالغني                      |
| ٥٠٠٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠٠ | قطري | شركة الجليل للتجارة  |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري | السيد/ عبدالله محمد<br>عبدالرحمن عبدالله                   |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري | السيد/ حسين محمد<br>العبدالله                              |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري | السيد/ ناصر محمد<br>عبدالرحمن عبدالله                      |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري | السيدة/ هديل<br>عبداللطيف حسن محمد<br>الحابر               |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري | السيدة/ امنة عبدالرحمن<br>مفتاح                            |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري | السيدة/ امنة عبدالله<br>عبدالغني                           |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري | السيدة/ عائشة عبدالله<br>عبدالغني                          |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري | السيدة/ جواهر محمد<br>حسين                                 |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري | شركة المختار<br>للمقاولات والتجارة                         |
| ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | قطري | السيد/ عبدالرحمن<br>عبدالله عبدالغني                       |

الجريدة الرسمية / العدد الثامن / ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨ م

|             |            |        |   |
|-------------|------------|--------|---|
| ٥٠٠٠٠٠٠     | ٥٠٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ محمد عبدالله<br>عبدالغني ناصر ال<br>عبدالغني |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ أحمد محمد<br>الرميحي                         |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ خالد عبدالله<br>عبدالغني                     |
| ٣٠٠٠٠٠٠     | ٣٠٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ حسان عبدالله<br>عبدالغني ناصر<br>العبدالغني  |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ عبدالغني عبدالله<br>عبدالغني                 |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | شركة العنارة للصيقة<br>والتجارة                     |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ علي عبدالرحمن<br>عبدالله فخرو                |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ راشد علي راشد<br>المنصوري                    |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ حسن عبدالله<br>الحال فخرو                    |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ أحمد عبدالله<br>الحال فصيوي                  |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ عبدالرحمن<br>شاهين سعد الكواري               |
| ١٧٧.٤٦٢.٠٠٠ | ١٧.٧٤٦.٢٠٠ | قطري   | التزام - قطر  |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ أحمد عبدالرحيم<br>الأصباري                   |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | السيد/ علي عبدالرحيم<br>الأصباري                    |
| ٢٥٠٠٠٠٠     | ٢٥٠٠٠٠     | قطري   | مؤسسة البادية للتجارة<br>والمقاولات                 |
| ٥٨.٠٠٠٠٠٠٠  | ٥.٨٠٠٠٠٠٠  | كويتي  | الاستثمارات الصناعية<br>والمالية                    |
| ٥٧.٠٠٠٠٠٠٠  | ٥.٧٠٠٠٠٠٠  | كويتي  | ورية للاستثمار                                      |
| ٢٣.٢٦.٠٠٠٠٠ | ٢.٣٢٦.٠٠٠٠ | بحريني | بنك ادكس  |

|              |              |        |                              |
|--------------|--------------|--------|------------------------------|
| ٥٧٠٠٠٠٠٠٠٠   | ٥٠٧٠٠٠٠٠٠٠   | كويتي  | وربة للاستثمار               |
| ٢٣٠٢٦٠٠٠٠٠٠  | ٢٠٣٢٦٠٠٠٠٠   | بحريني | بنك أدكس                     |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠   | ٢٠٠٠٠٠٠٠٠    | كويتي  | أحمد العقيل                  |
| ٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠  | ٥٥٠٠٠٠٠٠٠    | كويتي  | التعمير للاستثمار<br>العقاري |
| ٥١٠٠٠٩٥٠     | ٥١٠٠٩٥       | كويتي  | شركة المال للاستثمار         |
| ١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٢٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠ | كويتي  | الاستثمارات الوطنية          |

وقد أودع المؤسسون حصصهم كاملة من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها مضافاً إليها مصاريف تأسيس بواقع ١% في حساب الشركة المعتمد في بنك قطر الدولي (ش.م.ق) بقرار وزير الاقتصاد والتجارة. حيث ينتصيح نسبة السادة المساهمين القطريين ونسبة السادة المساهمين الخليجين كما هو موضح أدناه:

القطريين : ( ٥١,٤١% ) من رأس المال

الخليجين : ( ٤٨,٥٩% ) من رأس المال

#### مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :

- ١- جاسم عبدالله المسند
- ٢- حمد أحمد الهارون
- ٣- أحمد نبيل الفضل

لنتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستكمال باقي إجراءات التأسيس مجتمعين أو منفردين .

مادة (٩)

يعهد إلى شركة التزام - قطر تسويق أسهم شركة تطوير الإنشائية سواء للمؤسسين أو للمكتسبين من خارج دولة قطر، ولها في ذلك وضع ٤٪ كحد أقصى كرسوم إضافية لتغطية مصاريف الإضافة الناتجة عن التسويق خارج دولة قطر وهي تشمل لا للحصر مصاريف السفر، الإقامة، المطبوعات، ورسوم شركات الاستثمار التي قامت بالتسويق نيابة عن اللجنة المؤسسية.

مادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه.

مادة (١١)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة، وتقدر بما لا يتجاوز ١٪ من رأس المال المدفوع.

مادة (١٢)

حرر هذا العقد من أربعة نسخ، لكل من الموقعين صورة عن النسخة، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

توقيع المؤسسين

| المسجل | الأسم                                       | التوقيع |
|--------|---|---------|
| ١      | مؤسسة الخليج للاستثمار                      |         |
| ٢      | الشركة القطرية الدولية للتجارة              |         |
| ٣      | مجموعة القطرية للمستثمرين                   |         |
| ٤      | المسيد/ مسند عبدالله علي المسند             |         |
| ٥      | شركة مشاريع منيفة                           |         |
| ٦      | شركة جامكو للتجارة والمقاولات               |         |
| ٧      | أموال                                       |         |
| ٨      | المسيد/ حمد بن علي العطية                   |         |
| ٩      | حسين عبدالله حسين صالح                      |         |
| ١٠     | المجموعة التجارية العامة                    |         |
| ١١     | مجموعة شركات عبدالله عبدالغني ناصر وأولاده  |         |
| ١٢     | الشركة الأوروبية لتنمية المشاريع (يوروبتيك) |         |
| ١٣     | شركة ناصر بن خالد                           |         |
| ١٤     | المسيد/ خالد ناصر عبدالله المسند            |         |
| ١٥     | المسيد/ ناصر خالد ناصر المسند               |         |
| ١٦     | المسيد/ محمد خالد ناصر المسند               |         |
| ١٧     | المسيدة/ الدانة خالد ناصر المسند            |         |
| ١٨     | المسيدة/ سارة خالد ناصر المسند              |         |
| ١٩     | الشيخ/ عبدالله بن علي آل ثاني               |         |
| ٢٠     | مبارك ناصر الهاجري                          |         |
| ٢١     | مجموعة حوار                                 |         |
| ٢٢     | حسين محمد حسين المفتاح                      |         |

|   |  |    |
|---|--|----|
|    | عبدالله مبارك آل خليفة                             | ٢٣ |
|    | الشيخ/ عبدالعزيز بن حاسم بن محمد عبدالرحمن آل ثاني | ٢٤ |
|    | السيد/ عبدالرزاق عبدالجيل عبدالغني                 | ٢٥ |
|    | شركة الجليل للتجارة                                | ٢٦ |
|    | السيد/ عبدالله محمد عبدالرحمن العبدالله            | ٢٧ |
|    | السيد/ حسين محمد العبدالله                         | ٢٨ |
|    | السيد/ ناصر محمد عبدالرحمن العبدالله               | ٢٩ |
|    | السيدة/ هديل عبداللطيف حسن محمد الجابر             | ٣٠ |
|    | السيدة/ امنة عبدالرحمن مفراح                       | ٣١ |
|    | السيدة/ امنة عبدالله عبدالغني                      | ٣٢ |
|   | السيدة/ عائشة عبدالله عبدالغني                     | ٣٣ |
|  | السيدة/ جواهر محمد حسين                            | ٣٤ |
|  | شركة المختار للمقاولات والتجارة                    | ٣٥ |
|  | السيد/ عبدالرحمن عبدالله عبدالغني                  | ٣٦ |
|  | السيد/ محمد عبدالله عبدالغني ناصر آل عبدالغني      | ٣٧ |
|  | السيد/ احمد محمد الرميحي                           | ٣٨ |
|  | السيد/ خالد عبدالله عبدالغني                       | ٣٩ |
|  | السيد/ حسان عبدالله عبدالغني ناصر عبدالغني         | ٤٠ |

|    |                                    |
|----|------------------------------------|
| ٤١ | السيد/ عبدالقني عبدالله عبدالقني   |
| ٤٢ | شركة المنارة للصبغة والتجارة       |
| ٤٣ | السيد/ علي عبدالرحمن عبدالله فغرو  |
| ٤٤ | السيد/ راشد علي راشد المنصوري      |
| ٤٥ | السيد/ حسن عبدالله الخال فغرو      |
| ٤٦ | التزام - قطر                       |
| ٤٧ | السيد/ عبدالرحمن شاهين سعد الكواري |
| ٤٨ | السيد/ أحمد عبدالرحيم الأنصاري     |
| ٤٩ | السيد/ أحمد عبدالله الخال فغرو     |
| ٥٠ | السيد/ علي عبدالرحيم الأنصاري      |
| ٥١ | مؤسسة الباقية للتجارة والمقاولات   |
| ٥٢ | الاستثمارات الصناعية والمالية      |
| ٥٣ | وربة للاستثمار                     |
| ٥٤ | بنك أدانس                          |
| ٥٥ | أحمد عقيل السيد هاشم العقيل        |
| ٥٦ | التصير للاستثمار العقاري           |
| ٥٧ | شركة المال للاستثمار               |
| ٥٨ | الاستثمارات الوطنية                |

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر مطالبين بتوثيقه فددقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأهمتهم مضمونه فأقرره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

|                   |                   |
|-------------------|-------------------|
| شاهد              | شاهد              |
| الاسم :           | الاسم :           |
| الجنسية :         | الجنسية :         |
| بطاقة شخصية رقم : | بطاقة شخصية رقم : |
| التوقيع :         | التوقيع :         |

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

**النظام الأساسي**  
**شركة تطوير الإنشائية**  
**شركة مساهمة قطرية**

الباب الأول  
تأسيس الشركة

**مادة (١)**

تأسست طبقاً لأحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

| الاسم                                 | الجنسية | الهطقة الشخصية -<br>السجل التجاري | العنوان         |
|---------------------------------------|---------|-----------------------------------|-----------------|
| مؤسسة الخليج للاستثمار                | قطري    | ٣٧٨٨٥                             | الصفاء - الكويت |
| الشركة القطرية لدولية<br>التجارة      | قطري    | ١٤١٨٢                             | الدوحة - قطر    |
| مجموعة القطرية للمستثمرين             | قطري    | ٢٥٥٢١                             | الدوحة - قطر    |
| السيد / مسند عبدالله علي<br>المسند    | قطري    | ٢٥٨١٣٤٠٠٥٧٥                       | الدوحة - قطر    |
| شركة مشاريع منيفة                     | قطري    | ٣١٨٧٥                             | الدوحة - قطر    |
| شركة جامكو للتجارة<br>والمقاولات      | قطري    | ١٥٤٤٧                             | الدوحة - قطر    |
| امواق                                 | قطري    | ٢٠٢٥٤                             | الدوحة - قطر    |
| السيد / حمد علي حمد عبدالله<br>القطري | قطري    | ٢٥٩١٣٤٠٠٣٧٧                       | الدوحة - قطر    |

# الجريدة الرسمية / العدد الثامن / ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨ م

|              |             |      |   |
|--------------|-------------|------|---|
| الدوحة - قطر | ٢٢٥٦٣٤٠٠٦٦٥ | قطري | السيدة/ امته عبدالرحمن مفتاح                  |
| الدوحة - قطر | ٢٨٧٦٣٤٠٠٢٣٩ | قطري | السيدة/ امته عبدالله عبدالقني                 |
| الدوحة - قطر | ٢٨٢٦٣٤٠٠١٥٥ | قطري | السيدة/ عائشة عبدالله عبدالقني                |
| الدوحة - قطر | ٢٥٢٦٣٤٠١١٥٦ | قطري | السيدة/ جواهر محمد حسين                       |
| الدوحة - قطر | ١٢١٦٧       | قطري | شركة المختار للمقاولات والتجارة               |
| الدوحة - قطر | ٢٦٢٦٣٤٠٠٥٧٨ | قطري | السيد/ عبدالرحمن عبدالله عبدالقني             |
| الدوحة - قطر | ٢٥٥٦٣٤٠٠٣٠٥ | قطري | السيد/ محمد عبدالله عبدالقني ناصر آل عبدالقني |
| الدوحة - قطر | ٢٤٧٦٣٤٠٠٢٧٠ | قطري | السيد/ أحمد محمد الربيعي                      |
| الدوحة - قطر | ٢٧٩٦٣٤٠٠١٠٣ | قطري | السيد/ خالد عبدالله عبدالقني                  |
| الدوحة - قطر | ٢٦٨٦٣٤٠٠٨٣٢ | قطري | السيد/ حسان عبدالله عبدالقني ناصر عبدالقني    |
| الدوحة - قطر | ٢٧٤٦٣٤٠١٢٨٩ | قطري | السيد/ عبدالقني عبدالله عبدالقني              |
| الدوحة - قطر | ١٥٠٠٠       | قطري | شركة العنارة للسبقة والتجارة                  |
| الدوحة - قطر | ٢٦٧٦٣٤٠٠١٨٤ | قطري | السيد/ علي عبدالرحمن عبدالله فخرو             |
| الدوحة - قطر | ٢٦٢٦٣٤٠٠٦٢٧ | قطري | السيد/ راشد علي راشد المنصوري                 |
| الدوحة - قطر | ٢٤٩٦٣٤٠٠٣٧٥ | قطري | السيد/ حسن عبدالله الفخال فخرو                |
| الدوحة - قطر | ٢٤٣٦٣٤٠٠٠٢٦ | قطري | السيد/ أحمد عبدالله الفخال فخرو               |
| الدوحة - قطر | ٢٦٦٦٣٤٠٠٩٤٦ | قطري | السيد/ عبدالرحمن شاهين سعد الكواري            |
| الدوحة - قطر | ٢٨٨٨٦       | قطري | التزام - قطر                                  |
| الدوحة - قطر | ٢٥٠٦٣٤٠٠٠٢٥ | قطري | السيد/ أحمد عبدالرحيم الأنصاري                |
| الدوحة - قطر | ٢٥٧٦٣٤٠٠٠٢٣ | قطري | السيد/ علي عبدالرحيم الأنصاري                 |
| الدوحة - قطر | ٦١٠٧        | قطري | مؤسسة البنية للتجارة والمقاولات               |

# الجريدة الرسمية / العدد الثامن / ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨ م

|              |              |      |  |
|--------------|--------------|------|--|
| الدوحة - قطر | ٢٦٧٦٣٤٠٠٠٩٥٦ | قطري | حسين عبدالله حسين صالح                             |
| الدوحة - قطر | ١٥٧٩٨        | قطري | المجموعة التجارية العامة                           |
| الدوحة - قطر | ١٥٣٥١        | قطري | مجموعة شركات عبدالله عبدالقني ناصر ولولاه          |
| الدوحة - قطر | ٢٨٣٦١        | قطري | شركة الأربية لتنمية المشاريع (بورونيك)             |
| الدوحة - قطر | ١٩٠٧         | قطري | شركة ناصر بن خالد                                  |
| الدوحة - قطر | ٢٦١٦٣٤٠٠٠٢٠  | قطري | السيد/ خالد ناصر عبدالله المسند                    |
| الدوحة - قطر | ٢٣٩٤         | قطري | السيد/ ناصر خالد ناصر المسند                       |
| الدوحة - قطر | ٢٣٩٧         | قطري | السيد/ محمد خالد ناصر المسند                       |
| الدوحة - قطر | ٢٣٩٦         | قطري | السيد/ لؤي خالد ناصر المسند                        |
| الدوحة - قطر | ٢٣٩٥         | قطري | السيد/ سارة خالد ناصر المسند                       |
| الدوحة - قطر | ٢٥٧٦٣٤٠٠٠٢٩٢ | قطري | الشيخ/ عبدالله بن علي آل ثاني                      |
| الدوحة - قطر | ٢٦١٦٣٤٠٠٠٩٢٧ | قطري | ميراث ناصر الهجري                                  |
| الدوحة - قطر | ٨٢٥٢         | قطري | مجموعة حور   |
| الدوحة - قطر | ٢٧١٦٣٤٠٠٠٣٧٤ | قطري | حسين محمد حسين المفتاح                             |
| الدوحة - قطر | ٢٧٢٦٣٤٠٠١٨٤  | قطري | عبدالله مبارك آل خليفة                             |
| الدوحة - قطر | ٢٧٢٦٣٤٠٠١٣٣١ | قطري | الشيخ/ عبدالعزيز بن جاسم بن محمد عبدالرحمن آل ثاني |
| الدوحة - قطر | ٢٥٦٦٣٤٠٠١٨٤  | قطري | السيد/ عبدالرزاق عبدالجليل عبدالقني                |
| الدوحة - قطر | ١٠١٢٢        | قطري | شركة الجليل للتجارة                                |
| الدوحة - قطر | ٢٥٥٦٣٤٠٠٧٢٤  | قطري | السيد/ عبدالله محمد عبدالرحمن عبدالله              |
| الدوحة - قطر | ٢٦٩٦٣٤٠٠٠٧٤٢ | قطري | السيد/ حسين محمد عبدالله                           |
| الدوحة - قطر | ٢٦٧٦٣٤٠٠٠٦٤٤ | قطري | السيد/ ناصر محمد عبدالرحمن عبدالله                 |
| الدوحة - قطر | ٢٧٢٦٣٤٠٠٢٠٧٢ | قطري | السيد/ هاني عبداللطيف حسين محمد جابر               |

|                               |        |         |                   |
|-------------------------------|--------|---------|-------------------|
| الاستثمارات الصناعية والمالية | كويتي  | ٣٤٩١٠   | الصفاء - الكويت   |
| وردية للاستثمار               | كويتي  | ١٠٧١٤٨  | الصفاء - الكويت   |
| بنك أدكس                      | بحريني | ٥٢٠٨٨   | المنامة - البحرين |
| أحمد العقيل                   | كويتي  | ١٤٧٧٨٦٣ | الصفاء - الكويت   |
| التعمير للاستثمار العقاري     | كويتي  | ٢٧١٩١   | الصفاء - الكويت   |
| شركة المال للاستثمار          | كويتي  | ٢٩٢١١   | الصفاء - الكويت   |
| الاستثمارات الوطنية           | كويتي  | ٣١٠     | الصفاء - الكويت   |

مادة (٢)

اسم الشركة : تطوير الإنشائية ( شركة مساهمة قطرية )

مادة (٢)

أغراض الشركة :

١. القيام بجميع أنواع مشاريع البناء والتشغيل والتحويل BOT.
٢. القيام بتنفيذ أعمال المقاولات الإنشائية من طرق وجسور وبنية تحتية وإسكان ومحطات توليد كهرباء..... إلخ وإدارتها والإشراف عليها .
٣. تجارة وتعبئة الأسمنت ودركيل الرمل والمواد السائبة المتعلقة بها .
٤. تنفيذ أعمال الصباغة والديكورات والصيانة اللازمة لتنفيذ الأعمال المدنية والإنشائية.
٥. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاقتصادية.
٦. تمثيل الشركات والدخول في المناقصات المشابهة لهذه الأغراض .
٧. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات لحساب الشركة في قطر وفي الخارج .
٨. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في مجالات البناء والتشغيل والتحويل بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .
٩. المشاركة بالمشاريع ذات الطابع التنموي والصناعي بنظم البناء والتشغيل والتحويل.
١٠. بناء وتشغيل وإدارة المرافق الحيوية كالموانئ الجوية والبحرية والبرية والمرافق السياحية.

- ١١- تنظيم المعارض وورش العمل الخاصة بمشاريع الشركة وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .
- ١٢- تطوير الأسواق التجارية والمجمعات وإدارتها .
- ١٣- المساهمة في تأسيس الشركات التي تكون أغراضها لا تتنافى مع أغراض الشركة . والمشاريع ذات العلاقة بأنشطة وأغراض الشركة الرئيسية .
- ١٤- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية المختلفة داخل وخارج دولة قطر بما يضمن التمويل الكافي لأنشطة الشركة .
- ١٥- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .
- ١٦- شراء والحصول على بموجب عقد أو امتياز واكتساب وأخذ واقتناء وتملك وإنشاء وتتمية وتشغيل وإيجار والاستفادة من والتحكم في وإدارة أو التحويل إلى حساب أو رهن أو ضمان الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمصالح أو الرخص المترتبة المتصلة بإيجار الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .
- ١٧- الدخول في العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو شركة لشراء أو إيجار أو الإيجار بالباطن أو الترخيص بالباطن أو لكتساب الخدمات والأراضي والمباني والمكاتب والمنتجات والمواد والأجهزة والإمدادات أيا كان نوعها اللازمة لتصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وتشغيل وإصلاح وتنظيم وإدارة ممتلكات الشركة والمشاريع الأخرى .
- ١٨- الاندماج أو الدخول في شراكة أو أي ترتيبات للمشاركة في أرباح أو اتحاد مصالح أو تعاون أو مشروع مشترك أو امتياز متبادل مع أي شخص أو شركة تقوم به أو تشارك في أعمال أو معاملات تكون الشركة مفوضة بالقيام بها أو المشاركة فيها أو أي أعمال يمكن القيام بها لجلب المنفعة للشركة وزيادة أرباحها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- ١٩- اكتساب عن طريق الشراء أو الاكتتاب أو غيره واقتناء من أجل الاستثمار واستعمال أو بيع أو تحويل أو التنازل عن أو رهن أو ضمان أو التعامل مع أو التصرف في كل أو جزء من أو مصلحة في الأسهم والأوراق المالية والسندات أو أي التزامات أو ضمانات أو أي مصالح أخرى تتعلق بالملكية في أي شركة أو مؤسسة أو جمعية أو غيرها من المنظمات .
- ٢٠- توسيع وتنويع أعمالها في كل المجالات الاقتصادية حسبما تراه الشركة ضرورياً أو مرغوباً والدخول في أي أعمال أخرى ستعود على الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر بزيادة الأرباح السنوية .

**مادة (٤)**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها .

**مادة (٥)**

المدة المحددة هي ٢٥ ( خمسة وعشرون ) سنة ميلادية من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها وفيها في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

**الباب الثاني :**

**رأس مال الشركة :**

**مادة (٦)**

حدد رأس مال الشركة المصدر والمنفوع بمبلغ وقدره ٥٥٨،٢٣٢،٩٥٠ ريال قطري ( فقط خمسمائة وثمانية وخمسون مليون ومائتان واثنان وثلاثون ألف وتسعمائة وخمسون ريال قطري) موزع على ٥٥،٨٢٣،٢٩٥ سهم ( فقط خمسة وخمسون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان وخمسة وتسعون سهم) ، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري جميعها اسهم نقدية مضافاً إليه نسبة ١% مقابل مصاريف التأسيس .

**مادة (٧)**

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون في هذا العقد في رأس مال الشركة بالسهم عندها ٥٥،٨٢٣،٢٩٥ سهم ( فقط خمسة وخمسون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان وخمسة وتسعون سهم) من رأس مال الشركة قيمتها ٥٥٨،٢٣٢،٩٥٠ ريال قطري ( فقط خمسمائة وثمانية وخمسون مليون ومائتان واثنان وثلاثون ألف وتسعمائة وخمسون ريال قطري ) وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ١٠٠% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب مضافاً إليه نسبة ١% مقابل مصاريف التأسيس في بنك قطر الدولي (ش م ق) وهو من البنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة . ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم .

**مادة (٨)**

تكون الأسهم اسمية ، وتنفق قيمتها دفعة واحدة .

### مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة .  
وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بالأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة .  
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومندتها .  
١٢- تنظيم المعارض وورش العمل الخاصة بمشاريع الشركة وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .  
١٣- تطوير الأسواق التجارية والمجمعات وإدارتها .

### مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم وللوزارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .  
ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك ، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً .  
ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .  
وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .  
وفي حالة رغبة الشركة إدارة أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات للمنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .

مادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

- ١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
- ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
- ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١٢)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

للسهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية ، كما لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية في أي وقت أن يمتلك أكثر من (٥٠%) من رأس مال الشركة .

مادة (١٤)

يجوز لمواطني نول مجلس التعاون سواء بصفة طبيعية أو اعتبارية تملك وتداول نسبة لا تزيد على ٤٩% من سهم الشركة ولا يجوز أن تزيد نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن نسبة تملكهم لأسهمها ، وفي جميع الأحوال يكون رئيس مجلس الإدارة يمثل القطريين .

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠) منه .

ويكون التسجيل بمجلس بيع بحضوره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة ، كما يجوز رهن الأسهم والتصرف بها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .

**مادة (١٦)**

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

**مادة (١٧)**

لا يجوز للحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

**مادة (١٨)**

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن ، ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

**مادة (١٩)**

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسعتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

**مادة (٢٠)**

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

**مادة (٢١)**

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

**مادة (٢٢)**

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية .  
ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين .

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميّتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقاله وسعر الأسهم الجديدة .

#### مادة (٢٣)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية ، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني

#### مادة (٢٤)

مع مراعاة المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .

٢- إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري التخفيض بإتباع الطريقتين الآتيتين :

١- تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق بعد .

٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم

يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .

#### الباب الثالث : في الصكوك

#### مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المواد ( من ١٦٨ إلى ١٧٦ ) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار صكوك من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

#### مادة (٢٦)

تطبق أحكام المواد ( ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك .

الباب الرابع : إدارة الشركة

مادة (٢٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري .

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم :

|    |                                   |               |           |                                    |
|----|-----------------------------------|---------------|-----------|------------------------------------|
| ١- | عبدالله بن ناصر المسند            | رئيساً        | ممثلًا عن | مجموعة المستثمرين<br>القطريين      |
| ٢- | محمد جاسم الحمد الصقر             | نائباً للرئيس | ممثلًا عن | العمال للاستثمار                   |
| ٣- | محمد أحمد راشد الأحمد<br>السهارون | عضواً منتدباً | ممثلًا عن | التزام - فطر للنجارة<br>والمقاولات |
| ٤- | يوسف شعلان يوسف العيسى            | عضواً         | ممثلًا عن | بنك أداكس (البحرين)                |
| ٥- | جاسم بن عبدالله المسند            | عضواً         | ممثلًا عن | الشركة القطرية الدولية<br>للتجارة  |
| ٦- | محمد عبدالرحمن الملحم             | عضواً         | ممثلًا عن | مؤسسة الخليج للاستثمار             |
| ٧- | أسوي جاسم عبدالمحسن<br>الخرافي    | عضواً         | ممثلًا عن | شركة الامتثمارات<br>الوطنية        |
| ٨- | فهيصل مشاري جاسم العنجري          | عضواً         | ممثلًا عن | وربة للاستثمار                     |
| ٩- | فوزان محمد عبدالله الفارس         | عضواً         | ممثلًا عن | شركة الاستثمارات الوطنية           |

مادة (٢٨)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً .
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار .
- ٣- أن يكون مالكا لعدد (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة .
- ٤- لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إذا كان عضواً في ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في قطر ، وألا يكون رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً منتدباً للشركة إذا كان هذا الشخص في شركتين مركزيهما الرئيسي في قطر وفي جميع الأحوال لا يجوز لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مراكزها الرئيسية في قطر أو أن يجمع بين العضوية في مجلس إدارتي شركتين ذات نشاط متجانس أو متنافستين ويبطل عضوية من يخالف ذلك .

ويجب إيداع هذه الأسهم في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٢٩)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمدة ثلاث سنوات واستثناء من ذلك يكون أول مجلس إدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين ولمدة خمس سنوات .

مادة (٣٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة ، يكون له حق التوقيع عن الشركة .

**مادة (٣١)**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ، ونائب الرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه .

**مادة (٣٢)**

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

**مادة (٣٣)**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي للشركة أو قرارات الجمعية العامة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة للتعامل مع الشركة بأي شكل من الأشكال إلا بعد أخذ موافقة الجمعية العامة للشركة .

**مادة (٣٤)**

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب ، مجتمعين أو منفردين ، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

**مادة (٣٥)**

١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل ويجب الا نقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس .

٢- يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

٣- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

#### مادة (٣٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة .

#### مادة (٣٧)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً .

#### مادة (٣٨)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي ويعرض على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .  
ويجب أن تكون جميع هذه الوثائق موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

#### مادة (٣٩)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقاً عليها من مراقبي حسابات الشركة ، وكذلك تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .  
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (٤٠)

مع مراعاة المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى مسكراية المجلس .

مادة (٤١)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كمنها تفصيلاً يتضمن البنات التالية :

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبندل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء للشركة .
- ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
- ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
- ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

- ٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
- ٦- المبالغ التي ألفت فعلاً في سبيل الذعابة للشركة بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
- ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

مادة (٤٢)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع .

## الباب الخاص : الجمعية العامة

### مادة (٤٢)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .

### مادة (٤٤)

بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .  
وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقنصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

### مادة (٤٥)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة ، ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً .  
ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة .  
ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

### مادة (٤٦)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

#### مادة (٤٧)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يندبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

#### مادة (٤٨)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون النظام الأساسي للشركة تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

#### مادة (٤٩)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية وترسل صورة من الدعوة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشؤون التجارية . وتتعدّد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية العامة لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد رواتبهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً .

#### مادة (٥٠)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام . ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة . وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

**مادة (٥١)**

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :
- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .
  - ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
  - ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
  - ٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
  - ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
  - ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

**مادة (٥٢)**

تتعدّد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاه السنة المالية للشركة وللمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، و عليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٩٤) من قانون الشركات التجارية أو طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

**مادة (٥٣)**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا تم توجيه الدعوة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانهقاده بثلاثة أيام على الأقل وأن يكون حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وفي جميع الأحوال لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى من ذلك .

مادة (٥٤)

تتخذ الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه .

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة حاز اللطالين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٥)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة ، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .  
وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

مادة (٥٦)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
- ٣- إطالة مدة الشركة .
- ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى .
- ٥- بيع كل المشروعات التي قامت من أجلها الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيها بأي وجه آخر ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك

مادة (٥٧)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .

مادة (٥٨)

تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ( عادية / غير عادية ) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين سواء كانوا موافقين أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٩)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .  
ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٦٠)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للاتعداد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية .  
كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .  
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

الباب السادس : مراقبة الحسابات

مادة (٦٢)

يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه محظورات .  
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة وتحديد رواتبهم ، ويجب أن يكون المراقب من المعقدين في سجل الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وإن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل ويصدر قرار بتعيينه لمدة منه قابلة للتجديد على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .

مادة (٦٣)

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ويكون المراقبين في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (٦٤)

يحق للمراقب في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يري ضرورة تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى الوزارة ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته معرفة الوزارة .

مادة (٦٥)

على المراقب أن يحضر اجتماع الجمعية العامة وإن بدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

**الباب السابع : مالية الشركة**

**مادة (٦٦)**

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة علي أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تقتضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

**مادة (٦٧)**

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي علي مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين علي الأقل ، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

**مادة (٦٨)**

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة الشئون التجارية بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية لإطلاع المساهمين ، علي أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

**مادة (٦٩)**

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستهلك هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال علي المساهمين .

**مادة (٧٠)**

**توزيع الأرباح علي الوجه الآتي :**

- ١- يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال الاسمي ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلي تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني علي المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد علي نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح علي المساهمين تصل إلي ٥% في السنوات التي لا تسمح فيه أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد .
- ٢- يقطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة علي الشركة بموجب قوانين العمل .

- ٣- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .
- ٤- يقنتع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (علي الأقل ) عن المبلغ المنفوع من قيمة الأسهم علي أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
- ٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقا للمفكرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء علي اقتراح مجلس الإدارة إلي السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

#### مادة (٧١)

تدفع حصص الأرباح إلي المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

#### مادة (٧٢)

لا يترتب علي أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض علي الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة علي تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك فإذا كان للفعل المنسوب إلي أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

#### مادة (٧٣)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .  
وعلي كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد علي الأقل ويجب علي المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب الثامن : انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٤)

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية :

- ١- انتهاء المدة المحددة لها ما لم تجدد على النحو الوارد في هذا النظام .
- ٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه .
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا .
- ٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .
- ٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
- ٦- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها .

مادة (٧٥)

إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المدنية حل المشكلة .

مادة (٧٦)

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقا للأحكام المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية .

الباب التاسع : أحكام ختامية




مادة (٧٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٧٨)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوي التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

توقيع المؤسسين :

| المسئل | الأسم                          | التوقيع   |
|--------|--------------------------------|---|
| ١      | مؤسسة الخليج للاستثمار         |  |
| ٢      | الشركة القطرية الدولية للتجارة |  |
| ٣      | مجموعة القطرية للمستثمرين      |  |






|    |  |
|----|--|
| ٤  | السيد/ مسند عبدالله علي العمند             |
| ٥  | شركة مشاريع منيفة                          |
| ٦  | شركة جاسكو للتجارة والمقاولات              |
| ٧  | لموال                                      |
| ٨  | السيد/ حمد بن علي العطية                   |
| ٩  | حسن عبدالله حسين صالح                      |
| ١٠ | المجموعة التجارية العامة                   |
| ١١ | مجموعة شركات عبدالله عبدالغني ناصر ولولاده |
| ١٢ | الشركة الأوربية لتنمية المشاريع (يوروتيك)  |
| ١٣ | شركة ناصر بن خالد                          |
| ١٤ | السيد/ خالد ناصر عبدالله العمند            |
| ١٥ | السيد/ ناصر خالد ناصر العمند               |
| ١٦ | السيد/ محمد خالد ناصر العمند               |
| ١٧ | السيدة/ الدقة خالد ناصر العمند             |
| ١٨ | السيدة/ سارة خالد ناصر العمند              |
| ١٩ | الشيخ/ عبدالله بن علي آل ثاني              |
| ٢٠ | مبارك ناصر الهاجري                         |
| ٢١ | مجموعة حور                                 |
| ٢٢ | عصين محمد عصين المفتاح                     |

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر انه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٨ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبيين بوسيلة قدققت فيه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوثه عليهم وأهملتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

|                   |                   |
|-------------------|-------------------|
| شاهد              | شاهد              |
| الاسم :           | الاسم :           |
| الجنسية :         | الجنسية :         |
| بطاقة شخصية رقم : | بطاقة شخصية رقم : |
| التوقيع :         | التوقيع :         |

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

|   |   |    |
|---|---|----|
|    | عبدالله مبارك آل خليفة                                | ٢٣ |
|    | الشيخ/ عبدالعزيز بن جاسم بن محمد العبد الرحمن آل ثاني | ٢٤ |
|    | السيد/ عبدالرزاق عبدالجليل عبدالغني                   | ٢٥ |
|    | شركة الجليل للتجارة                                   | ٢٦ |
|    | السيد/ عبدالله محمد عبدالرحمن العبدالله               | ٢٧ |
|    | السيد/ حسين محمد العبدالله                            | ٢٨ |
|    | السيد/ ناصر محمد عبدالرحمن العبدالله                  | ٢٩ |
|    | السيدة/ مديل عبداللطيف حسن محمد الجابر                | ٣٠ |
|   | السيدة/ امنة عبدالرحمن مفتاح                          | ٣١ |
|  | السيدة/ امنة عبدالله عبدالغني                         | ٣٢ |
|  | السيدة/ عفتة عبدالله عبدالغني                         | ٣٣ |
|  | السيدة/ جواهر محمد حسين                               | ٣٤ |
|  | شركة لمختار للمقاولات والتجارة                        | ٣٥ |
|  | السيد/ عبدالرحمن عبدالله عبدالغني                     | ٣٦ |
|  | السيد/ محمد عبدالله عبدالغني ناصر آل عبدالغني         | ٣٧ |
|  | السيد/ احمد محمد الربيعي                              | ٣٨ |
|  | السيد/ خالد عبدالله عبدالغني                          | ٣٩ |
|  | السيد/ حسان عبدالله عبدالغني ناصر العبدالغني          | ٤٠ |

|    |                                     |
|----|-------------------------------------|
| ٤١ | السيد / عدلقتي عبدالله عدلقتي       |
| ٤٢ | شركة المنارة للصيانة والتجارة       |
| ٤٣ | السيد / علي عبدالرحمن عبدالله فخرو  |
| ٤٤ | السيد / راشد علي راشد المنصوري      |
| ٤٥ | السيد / حسن عبدالله الفحل فخرو      |
| ٤٦ | التزام - قطر                        |
| ٤٧ | السيد / عبدالرحمن شاهين سعد الكواري |
| ٤٨ | السيد / أحمد عبدالرحيم الأنصاري     |
| ٤٩ | السيد / أحمد عبدالله الخلق فقير     |
| ٥٠ | السيد / علي عبدالرحيم الأنصاري      |
| ٥١ | مؤسسة البنية للتجارة والمقاولات     |
| ٥٢ | الاستثمارات الصناعية والمالية       |
| ٥٣ | وربة للاستثمار                      |
| ٥٤ | بنك أدلكس                           |
| ٥٥ | أحمد عقيل السيد هشام العقيل         |
| ٥٦ | التعويض للاستثمار العقاري           |
| ٥٧ | شركة العمال للاستثمار               |
| ٥٨ | الاستثمارات الوطنية                 |

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / الموافق / / ٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرروا هذا المحرر مطالبين بتوثيقه فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتوثقته عليهم وأهميتهم مضمونه فأقره ووقموه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

|                   |                   |                                     |
|-------------------|-------------------|-------------------------------------|
| شاهد              | شاهد              | شاهد                                |
| الاسم :           | الاسم :           | قسم التوثيق                         |
| الجنسية :         | الجنسية :         | الموثق                              |
| بطاقة شخصية رقم : | بطاقة شخصية رقم : | مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق |
| التوقيع :         | التوقيع :         |                                     |

## ملحق عقد

### شركة تطوير الإنسانية (شركة مساهمة خاصة قطرية)

إشارة إلى العقد و النظام الأساسي المبرم بين الشركاء عن الشركة المنوه عنها أعلاه والمؤرخ في ١٤/٢/٢٠٠٦م والموثق بتاريخ ٧/٣/٢٠٠٦ تحت رقم (١٠١٣٣) ورقم (١٠١٦٣) فقد اتفق الشركاء على مايلي :-

أولاً : تعديل المادة (١) من عقد التأسيس والنظام الأساسي المشار إليه على النحو التالي : خروج شركة مشاريع منيفة وتحويل كامل أسهمها إلى شركة التزام - قطر للتجارة والمقاولات .

ثانياً : تعديل و إضافة في الباب الرابع ( إدارة الشركة ) في النظام الأساسي بتشكيل لجنتين منبقتين من مجلس الإدارة ومكونة من أعضائه على أن لا يكون عضو مجلس الإدارة عضو بلجنة تنفيذية ولجنة رقابية بنفس الوقت وينطبق على اللجان ما ينطبق على مجلس الإدارة من إجراءات وتنظيمات لعملهم كما هو مبين في قانون الشركات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وكما هو موضح بالباب الرابع من النظام الأساسي وتكون اللجنتين كالتالي :

#### (١) اللجنة التنفيذية :

على أن تكون اللجنة مكونة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى العضو المنتدب وتنتخب بقية الأعضاء بالتصويت السري من أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة ( بحيث أن لا يشكل عدد أعضاء اللجنة أغلبية من أعضاء مجلس الإدارة ) .

تعتبر هذه اللجنة مفوضة ومخولة من مجلس الإدارة باستخدام كافة صلاحياته وسلطاته التنفيذية لإدارة الشركة وتحقيق أغراضها .

٢) لجنة المراقبة والتدقيق :

تتكون من أربعة أعضاء من مجلس الإدارة يتم انتخابهم بالتصويت السري ( بحيث أن لا يشكل عدد أعضاء اللجنة أغلبية من أعضاء مجلس الإدارة ) ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون عضواً بهذه اللجنة .

وتكون مهمة هذه اللجنة الإشراف والتدقيق على سائر أمور الشركة والتدقيق على الأمور المالية والتأكد من ملامتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .

ثالثاً : تبقى المواد الأخرى من عقد الشركة والنظام الأساسي كما هي دون تعديل .

**التوقيع :**

التوقيع

الاسم

كاتب عبد القادر صالح ناصر الصديقي

التوقيع

اللجنة التأسيسية

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩ الموافق ٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فمدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتولته عليهم وأهمتهم مضمونه فأقرره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

محمود

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق